مجلس المستشارين
فريق الاتحاد العام لمقاولات

الرباط في : 16/02/2023
رقم السؤال : 3.364

إلى السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول

الموضوع: سؤال كتابي حول الضمانات البنكية الإلكترونية في الصفقات العمومية.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السيدة الوزيرة المحترمة؛

أصدرت وزارة الاقتصاد والمالية القرار رقم 1982.21 يقضي بتجريد مساطر الصفقات العمومية من الصفة المادية، من خلال إيداع أظرفة المتنافسين وعروضهم وفتحها بكيفية رقمية.

غير أن تنزيل مقتضيات هذا القرار على أرض الواقع، خلق عدة مشاكل للمقاولات المتنافسة في إطار المناقصات الإلكترونية، خاصة ما يتعلق بتجريد الضمانات المالية من الصفة المادية، وكيفيات سريان مفعول الأحكام المتعلقة بوجوب إيداع وسحب أظرفة المتنافسين وعروضهم بطريقة إلكترونية.

مما وضع المقاولات التي لم تفز بالصفقة أمام مشكل استخراج وثيقة رفع اليد عن الضمانة المالية المؤقتة الإلكترونية، التي أصبحت تتم هي الأخرى بطريقة إلكترونية من طرف الإدارة صاحبة الصفقة، حيث أن العديد من الإدارات لا تتوفر على الوسائل اللوجستيكية اللازمة لإتمام هذه العملية، الأمر الذي أدى إلى حرمان العديد من المقاولات من المشاركة في الصفقات العمومية بسبب عدم توصلها بوثائق رفع اليد عن الضمانات البنكية السابقة.

لذا نسائلكم السيدة الوزيرة المحترمة، عن الإجراءات العاجلة التي ستتخذونها لحل هذا المشكل، وتمكين المقاولات المتنافسة من وثائقها كاملة بمجرد الإعلان عن نتائج الصفقة؟

وتقبلوا السيدة الوزيرة فائق عبارات التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

عموري محمد